استخدام الصيغ المالية المتنوعة في عمل المصارف الإسلامية في إطار معايير المحاسبة المالية الإسلامية، بنك البركة الجزائري نموذجا

The use of various financial formats in the work of Islamic banks Within the framework of Islamic financial accounting standards. Algeria Al Baraka Bank as a model

عائشة كداتسة [1،*]، زينب حجاج [2]، سمية عمراوي [3]

[1] كُلّية العُلوم الاقتصاديّة والعُلوم التّجاريّة وعُلوم التّسيير ، جامعة البليدة02 (الجزائر)
(kedatsaaicha@hotmail.fr)
[2] كُلّية العُلوم الاقتصاديّة والعُلوم التّجاريّة وعُلوم التّسيير ، جامعة البليدة02 (الجزائر)
(Zinebhahjaj@yahoo.com)
[2] كُلّية العُلوم الاقتصاديّة والعُلوم التّجاريّة وعُلوم التّسيير ، جامعة البليدة02 (الجزائر)
(Semayaamraoui@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2020/06/10؛ **تاريخ المراجعة**: 2020/06/20؛ **تاريخ القبول**: 2020/10/06

ملخص :

إن استخدام الصيغ المالية المتنوعة في مجال عمل المصارف الإسلامية له أدوار وآثار كبيرة على الإقتصاد والمجتمع ككل، حيث يستطيع المصرف الإسلامي بواسطة الصيغ المالية المتنوعة المحللة شرعا والمتاحة له أن يكون فعالا ومستثمرا في جميع المجالات والقطاعات الإقتصادية. لا سيما عندما تقوم بإصدار مجموعة من الأدوات الإستثمارية الإسلامية القائمة على عنصر أساسي يتمثل في لقاء رأس المال مع العمل المنتج للربح أو لأي شكل من أشكال العائد أو الإيراد الأخرى.

الكلمات المفتاح : صيغ مالية، صيرفة إسلامية، معايير محاسبة مالية إسلامية، أدوات استثمارية إسلامية.

تصنيف JEL : G32, O43

Abstract:

The use of various financial formulas in the field of Islamic banking has significant roles and impacts on the economy and society as a whole, Where the Islamic bank can, through the different financial formulas Subject to Islamic laws and available to be effective and invested in all areas and economic sectors, especially when publishing a set of Islamic investment tools linked to a basic component of linking capital to profitable businesses or any other form of return or revenue.

Keywords: financial formulas , Islamic banking, Islamic Financial Accounting Standards Islamic investment tools.

Jel Classification Codes : O43 G32,

* عائشة كداتسة kedatsaaicha@hotmail.fr

I تمهيد :

تلعب المصارف الإسلامية دوراً أساسياً في النشاطات الاقتصادية في البلاد ومن أهم نشاطات المصارف الإسلامية في الاقتصاد استقطاب الودائع من مصادرها المختلفة وتمويل المشروعات كمشاركة فعلية وواسعة في النشاط الاقتصادي. إن المصرف الإسلامي لا يلتزم في أنشطته المصرفية بمبدأ التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً وإنما يتم اختيار المشروعات الهادفة إلى تنمية المجتمع الإسلامي وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي وتمويلها بموجب الصيغ الإسلامية(مرابحة، مشاركة...).

وينظر في الآونة الأخيرة إلى المصارف الإسلامية على أنها قاعدة مصرفية آمنة، حيث أن عدد المتعاملين معها في تزايد مستمر، حيث بعد اصطدام الأوساط الاقتصادية العالمية بالأزمة المالية (2008)، اتجهت آراء العديد إلى محاولة تفسير أسباب هذه الأزمة وتقديم الحلول الناجعة التي تحول دون تكرارها مستقبلا. لقد أظهرت المصارف الإسلامية صمودا ملموسا حيث تأثرها بهذه الأزمة كان طفيفا مع احتفاظها بأصولها وسيولتها . وقد ساعدها في ذلك نظام مصرفي عادل يبتعد عن المعاملات الوهمية وتضخمات الديون ، وبينما يقوم النظام المالي التقليدي على أساس مبدأ تأجير المال وبيع وشراء الدين، فان عمل المصارف الإسلامية يقوم على أوجه مختلفة منها المشاركة والمرابحة والمضاربة والإجارة المنتهية بالتمليك.... .

واعتبر خبراء اقتصاديون أن الأزمة المالية لسنة 2008 فرصة لتقديم نموذج التمويل الإسلامي للعالم والذي يقدم أساليب بديلة للتمويل التقليدي، فقد حقق النظام المالي الإسلامي نجاحا ملحوظا في مواجهة أزمة السيولة التي تهز مصارف العالم، فازدادت أعداد غير المسلمين الذين يرون المصارف الإسلامية وعاءا آمنا لأموالهم.

لذا اقتضت طبيعة تلك المصارف صياغة صيغ وأساليب تراعي خصوصية معاملاتها وتلبي أهداف واحتياجات المستخدمين، ولهذا عرفت الساحة الدولية تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) لتضطلع بإعداد هذه الصيغ ونشرها في إطار معايير المحاسبة المالية الإسلامية، بما يتوافق مع متطلبات هذه المصارف. ومن هنا جاء السؤال الجوهري التالي :

هل استخدام الصيغ المالية في عمل المصارف الإسلامية يؤثر على بنك البركة الجزائري في إطار معايير المحاسبة المالية الإسلامية ؟

الفرضيات:

– يعتبر استخدام الصيغ المالية الاسلامية فرصة لتقديم نموذج التمويل الإسلامي للعالم والذي يقدم أساليب بديلة للتمويل التقليدي، إذ حقق النظام المالي الإسلامي نجاحا ملحوظا في مواجهة أزمة السيولة التي تهز مصارف العالم.

– إن استخدام الصيغ المالية الإسلامية في إطار معايير المحاسبة المالية الإسلامية يؤثر على بنك البركة الجزائري.

1.I– ماهية المصارف الإسلامية وتوسع انتشارها

.1.1– مفهوم المصارف الإسلامية:

قدمت تعاريف عديدة للمصارف الإسلامية وتكاد أن تتشابه المداخل في هذه التعاريف: نظرا لأن السبب الرئيسي لولادتها كان البحث عن بديل إسلامي للمصارف الربوية التي انتشرت في البلدان الإسلامية.

يعرف المصرف الإسلامي على أنه: مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية[1].

2.1.I– أسباب انتشار المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة:

ويعود نمو وانتشار المصارف الإسلامية إلى جملة من العوامل وفي مقدمتها[2].

_ عدم الرضا عن أداء ونتائج القطاع النقدي والمالي في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وكذلك خيبة الأمل مع المقاربة غير الأخلاقية لمسألة التمويل التقليدي .

_ ظهور الحركة المالية الإسلامية كجزء من نهوض الشعوب الإسلامية .

_ المقاربة الإسلامية للنقود والصيرفة والتمويل والتي تختلف عن المقاربة التقليدية . فالتمويل الإسلامي يخلق ترابطا مع الاقتصاد الحقيقي (الإنتاجي) الذي يولد قيمة مضافة ، ولا يسمح بخلق مخاطر جديدة من أجل الحصول على الربح .

مما سبق تبين الإحصائيات أدناه ما وصلت إليه الصيرفة الإسلامية من نمو وتطور، حيث :

المؤشرات التالية توضح صورة الصيرفة الإسلامية كالتالي[3]:

- نمو سنوي بين 10 %و20 % حسب تصنيفات الأصول
- كتلة الأصول الإسلامية في العالم بلغت 1000 مليار دولار سنة 2010
- تطور الأصول الإسلامية بنسبة 11 % كمتوسط خلال السنوات العشر الأخيرة خصوصا في الخليج
- وجود حوالي 420 مؤسسة مالية تنشط عبر 75 بلد في العالم .

الواقع الحالي للصناعة المصرفية وانتشارها عالميا: وأدلة انتشار الصيرفة الإسلامية عالميا تتمثل في:

- سعي بريطانيا بأن تصبح عاصمة التمويل الإسلامي في أوروبا، بعد أن سمحت بتأسيس خمسة بنوك إسلامية على أراضيها لحد الآن.
- إصدار بريطانيا لعدد من الصكوك الإسلامية وتنوي إصدار المزيد منها.
- فتح المجال أمام التمويل الإسلامي في فرنسا بعد أن كانت هذه الأخيرة تحاربه بشدة، وهي تحاول الآن أن تغير الكثير من قوانينها لتتلاءم مع هذه التجربة.

I.1.3- سمات المصارف الإسلامية:

إن الميزة الأساسية التي تميز خصوصية المصارف الإسلامية بالإضافة إلى ما استفدناه من التعاريف السابقة هي النمط الجديد في معاملاتها المالية المخالف تماما للمفهوم السائد في البنوك الوضعية (الربوية) وذلك بانتهاجها الشريعة الإسلامية ومن أهم خصائصها:

أ- اللاربوية من خلال تحريم التعامل بالربا بجميع أشكاله وأصنافه لا تتاجر بالديون ولا تتعامل بالربا مهما كانت صوره وأشكاله إيداعا أو إقراضا ، قبولا أو خصما أخذا أو عطاء سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويقصد عدم المتاجرة بالديون الإشارة إلى العلاقة المميزة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع لديه ، لأنها علاقة ليست قائمة على أساس دائن ومدين، بل هي علاقة مشاركة أو متاجرة،تأخذ شكل المضاربة أو المشاركة أو المتاجرة أو المرابحة في عمليات البيع والشراء[4].

ب- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرفية ، اذ تلتزم بتمويل الأنشطة التي تدخل في دائرة الحلال وتتجنب الأنشطة الأخرى الواقعة في دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور وغيرها من الأنشطة غير الشرعية[5].

ج- ان المصارف الإسلامية تبذل أقصى اهتماماتها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الادخارات غير المستخدمة ، أي المكتنزة (المجمدة) استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه ، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواء لصاحبها أو للمجتمع ، خاصة وأن الاكتناز ينتشر في الدول الإسلامية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، سواء اتصل الاكتناز بموارد كبيرة أو صغيرة . وهو أكثر انتشارا في معظم الحالات في هذه الدول[6].

د- إن الأساس الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية يختلف عن ذلك الأساس الذي تقوم عليه المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقيدي يتمحور في مبدأ الاستخلاف ، أي أن ملكية المال لله تعالى وملكية الإنسان له بالوكالة ويخضع لتوجيهات وإشراف المالك الأصلي (الأصيل) ويتبع أوامره ونواهيه وبذلك يكون للمصرف الإسلامي ايدولوجية أساسية وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية وأنشطتها[7]. وبالتالي فان ملكية البشر للمال ليست ملكية أصلية ولكنها مكتسبة بالاستخلاف وأن حيازتهم له مرتبطة بشروط هذا

الاستخلاف التي حددها سبحانه في القران الكريم ، قال الله تعالى:"وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"[8] ، وقوله جل وعلا: "ويستظفكم في الأرض فينظر كيف تعملون "[9].

هـ- تستعين المصارف الإسلامية بهيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بإيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية خاصة بتعامل تلك البنوك، وتستمد هيئة الرقابة الشرعية وجودها من الجمعية العامة للبنك[10].

و- تعمل المصارف الإسلامية جاهدة في تقديم أقصى المنافع للمجتمع من خلال قيامها بالأعمال والنشاطات والخدمات التي من شأنها إفادة المتعاملين معها والمساهمين فيها فضلا عن إفادة المجتمع من خلال تطبيق روح الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية مما يضفي على هذه المصارف الطابع الاجتماعي[11].

ي- لا يعد الربح الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقه من خلال الأنشطة التي تزاولها رغم أنه يبقى هدفا أساسيا لها بوصفها مؤسسات مالية ومصرفية اقتصادية إلا أن الأهداف الأساسية الأخرى والمتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد وتنميته وخدمة المجتمع يجعل هدف تحقيق الربح أحد الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها ولكنه ليس الهدف الأساسي الوحيد .

ل- تتجه المصارف الإسلامية نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الاقتصادية الأكثر أهمية للمجتمع بصورة عامة وانعكاس ذلك على تنمية القطاعات الاقتصادية وتطويرهافي شتى المجالات وبالشكل الذي يقود إلى تطوير الاقتصاد الوطني وتنميته[12].

.4.1- وظائف المصارف الإسلامية: تتمثل وظائف المصارف الإسلامية في الآتي:

-إدارة إستثمارات أموال الغير: يتولى المصرف الإسلامي هذه الوظيفة بصفته مضاربا إما من خلال عقد المضاربة مقابل نسبة من ناتج الاستثمار التي يستحقها في حال تحقق الربح فقط وفي حالة الخسارة فان المصرف يخسر جهده وصاحب المال يخسر أمواله ، أومن خلال عقد وكالة بأجر حيث يستحق المصرف هنا الأجر مقابل جهده سواء تحقق الربح أم لا.

-استثمار الأموال: يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية ومن حسابات الاستثمار التي تلقاها بطرق عديدة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامي ، ويقوم بتوزيع ما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه ، وذلك بصفته مضاربا ، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.

-الخدمات المصرفية : يقدم المصرف الإسلامي مختلف الخدمات المصرفية مقابل اجر محدد، مثل الحوالات والشيكات والاعتمادات وغيرها.

-الخدمات الاجتماعية : تقتضي فكرة المصارف الإسلامية أن يقوم المصرف أيضا بتقديم خدمات اجتماعية من خلال صندوق القرض ، أو صندوق الزكاة والصدقات ، ... وكل ما يساهم في اعمار الأرض.

I.1.5- الأسس والأركان التي تقوم عليها المصارف الإسلامية

لقد حددت الشريعة الإسلامية مبادئ عملية، يجب على مؤسسات المصارف الإسلامية الالتزام بها، من أهمها[13]:

- تحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء :

حيث يشكل هذا الأساس القاعدة الأساسية الرصينة التي يقوم عليها هذا المصرف ، اذ أنه وبدون هذا الأساس يصبح كسائد المصارف والمؤسسات المالية الربوية، وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويدعو إلى مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلا عن الغنم المضمون المتمثل والواضح في القاعدة الربوية المحددة والثابتة .

والأصل في اعتماد المصارف الإسلامية وقيامها على هذا الأساس ، هو النصوص العديدة التي وردت في القران الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، والتي تنص جميعها على تحريم التعامل بالربا ، بل وتحذر وتهدد بالوعيد الشديد من يتعامل به ، قال تعالى : "يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"[14].

- العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول .

- النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة.

– استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات من خلال اكتساب المال وانفاقه في ما فيه منفعة للناس .

– قاعدة الغنم بالغرم ويقصد بالغنم هنا الحق في الربح ، أما الغرم فيقصد به الاستعداد لتحمل الخسارة، وتعتبر هذه القاعدة أساسية في التعاملات القائمة على المشاركة ، حيث يكون المتعامل مع المصرف الإسلامي شريكا في الربح والخسارة[15].

– ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد بمعنى الإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع.

– من أسس هذه المصارف : الصفة التنموية لهذه المصارف :

تحاول هذه المصارف تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع، وليس سيدا يتحكم فيه، وبمعنى آخر الحد من شراسة رأس المال بأسلوب علمي، ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وذلك باعتبار أن هذه المصارف تقوم على بناء فكري خاص، وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذا فإنها تتصدى بطبيعة هذا التكوين للتنمية الاقتصادية ، وتحاول تصحيح وظيفة رأس المال في حالة تحقيق المجتمع الإسلامي ، ويتم ذلك عن طريق توجيهه للمساهمة في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصاديا علاوة على تنميته اجتماعيا.

.2– التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"AAOIFI" و الصيغ المالية المتنوعة في إطار معايير المحاسبة المالية الإسلامية

1.2.I – تعريف الهيئة وهيكلتها : تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، التي كانت تدعى سابقا "هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، بموجب اتفاقية موقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1990/02/26 في الجزائر، وتم تسجيلها في البحرين في فيفري 1991 باعتبارها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى تحقيق الربح. وقد حظيت الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم وعددها يزيد على (200) عضو في أكثر من 45 بلد. كما تهدف الهيئة بشكل رئيس الى تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية والعمل على تطويرها[16].

يمكن القول أن: هي منظمة دولية تقوم بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم، كما تنظم الهيئة عددا من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها .

2.2.I – المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية:"AAOIFI"

تقوم الهيئة بإصدار معايير تتعلق بالمحاسبة ومعايير المراجعة ومعايير الضوابط (الحوكمة) ومعايير أخلاقيات العمل. إذ وصل عدد المعايير التي أصدرتها الهيئة 94 معيارا ، حيث تشمل :

* 27 معيارا محاسبيا. بالإضافة إلى بيانين:البيان 01 : بعنوان: أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية . والبيان 02: مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية

* 5 معايير مراجعة * 6 معايير ضوابط (الحوكمة) * 2 معايير أخلاقيات العمل* 54 معيارا شرعيا[17].

***معايير المحاسبة المالية**: تتمثل المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية في الآتي[18]:

بيانات المحاسبة المالية:

- أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

1.معيار العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

2.معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

3.معيار التمويل بالمضاربة.

4.معيار التمويل بالمشاركة.

5.معيار الافصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.(استبدل بالمعيار رقم 27).
6.معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها (استبدل بالمعيار رقم 27).
7.معيار السلم والسلم الموازي.
8.معيار الاجارة والاجارة المنتهية.
9.معيار الزكاة.
10.معيار الاستصناع والاستصناع الموازي.
11.معيار المخصصات والاحتياطات.
12.معيار العرض والافصاح العام في القوائم المالية لشركات التامين الإسلامية.
13.معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التامين الإسلامية
14.معيار صناديق الاستثمار.
15.معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التامين الإسلامية.
16.معيار المعاملات بالعملات والعمليات بالعملات الأجنبية.
17.معيار الاستثمارات.
18.معيار الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.
19.معيار الاشتراكات في شركات التامين الإسلامية.
20.معيار البيع الاجل.
21.معيار الإفصاح عن تحويل الموجودات.
22.معيار التقرير عن القطاعات.
23.معيار توحيد القوائم المالية.
24.معيار الاستثمار في الكيانات المنتمية.
25.معيار الاستثمار في الصكوك والأسهم والادوات المشابهة.
26.معيار الاستثمار في العقارات.
27.معيار حسابات الاستثمار.

I.3.2 – الشهادات التي تمنحها الهيئة:

وتقوم هيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية حالياً بمنح شهادتين مهنيتين الأولى وهي شهادة محاسب قانوني إسلامي(CIPA) وهي تعنى بالقسم المحاسبي اللازم للعمل في الشركات المالية التي تخضع للشريعة الإسلامية. أما الشهادة الثانية فهي شهادة مراقب ومدقق شرعي(CSAA) وهي تعنى بضمان مطابقة عمل الشركة مع المبادئ والمعايير والفتاوى الشرعية، حيث:

أ- شهادة المحاسب القانوني الإسلامي: (CIPA) Certified Islamic Professional Accountant)
ب- محتوى البرنامج المحاسب القانوني الإسلامي حيث: يشمل هذا البرنامج الجوانب التالية[19]:
ت- تطور الأنظمة المصرفية والمالية الإسلامية الدولية ووظائف المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية؛
ث- مفاهيم ومبادئ العمل المصرفي والمالي الإسلامي الدولي؛
ج- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية؛
ح- استخدام معايير المحاسبة المالية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد التقارير المالية للصناعة المصرفية و المالية الإسلامية الدولية؛

خ- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها في المنتجات والعمليات المالية الإسلامية والأساس الشرعي لهذه المعايير؛

د- معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها في عمليات المتابعة والمراجعة.

ب-شهادة المراقب والمدقق الشرعي(CSAA): (Certified Shari'ah Adviser and Auditor)

محتوى برنامج المراقب و المدقق الشرعي حيث : يحتوي البرنامج على كل ما يعزز عمليات الرقابة والمتابعة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك كما يلي[20].

1. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالأدوات والممارسات المالية الإسلامية وأسس الأحكام الشرعية لهذه المعايير؛
2. معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بعمليات المراقبة والمتابعة الشرعية؛
3. الرقابة المصرفية والمالية الإسلامية، الرقابة الإشرافية والخارجية، الرقابة الداخلية، تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
4. الهياكل التشغيلية لعملية الرقابة والمتابعة الشرعية؛
5. إجراءات الرقابة والمتابعة الشرعية وخاصة ما يتصل بالتخطيط والعمليات والتوثيق وإعداد التقارير؛
6. استخدام المراجع الفقهية لتحضير المسائل المطلوبة من الهيئة الشرعية .
7. **4.2.I – أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:**

وتهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق الأهداف التالية[21]:

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات البنكية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية؛
2. نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛
3. إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية؛
4. مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة؛
5. إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات البنكية والاستثمارية وأعمال التأمين؛
6. السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات البنكية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

3. – الصيغ المالية المستعملة في المصارف الإسلامية:

1.3.I– المضـــــــــــــاربة

أ- تعريف وشروط وأركان المضاربة:

– المضاربة هي اتفاق بين طرفين بحيث يقدم أحدهما المال ويقدم الآخر العمل أو الجهد في استثمار المال بالتجارة أو غيرها من الأنشطة، فيسمى الأول رب المال والثاني رب العمل أو المضارب، والربح يوزع بينهما حسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب سوى ضياع جهده ووقته، أما إذا كانت النتيجة لا ربح ولا خسارة، فلرب المال رأسماله ولا شيء للمضارب[22] .

ب– أنواع المضاربة : يمكن أن نميز أنواع المضاربة كما يلي:

1/ من حيث عدد الشركاء : نجد نوعان[23]:

– المضاربة الثنائية أو الخاصة : لهذا النوع من المضاربة طرفان ، أحدهما يقدم المال والآخر يقدم العمل والجهد والإدارة

– المضاربة الجماعية : وتسمى أيضا المضاربة المشتركة متعددة الأطراف، وتدل على تعدد الأطراف المشتركة في المضاربة من ناحيتي أرباب المال وأرباب العمل. أي المضاربة المشتركة الجماعية التي يتعدد فيها أرباب المال الذين يقدمون المال لمضارب واحد مشترك "الذي يتلقى الأموال من جمهور أرباب المال" ، ويخلط أموالهم في العمل وهي الصورة التي تقوم عليها المصارف الإسلامية في علاقتها مع جمهور المودعين أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.[24]

2/ من حيث الشروط : نجد كذلك نوعان[25]:

– المضاربة المطلقة: وهي التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة. أي هي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، وما يؤدي إلى الهدف منها وهو تحقيق الربح.

– المضاربة المقيدة : وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها للعمل في إطارها. أي هي التي يحدد فيها للمضارب حدود يتصرف في إطارها تتعلق بحصر العمل في نشاط معين أو مكان معين أو غير ذلك من القيود.

يعني هي التي يدفع فيها رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) المال إلى المضارب (المصرف الإسلامي) وتقيد بزمان أو مكان أو نوع من متاع معين بيعا أو شراءا ، أو هي التي يتقيد فيها المضارب بتصرف معين يتفق عليه عند التعاقد ،ويمثلها في التطبيق المصرفي المعاصر حسابات الاستثمار المقيدة.

I.3 2– المشـــــــاركة

أ– تعريف وشروط المشاركة:

مفهوم المشاركة هو اتفاقية بين المصرف الإسلامي والطرف الآخر للإشتراك في رأس المال وحسب الاتفاق على نسبة المشاركة لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم ، سواء كانت الشراكة دائمة أم متناقصة بحيث يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين ، أما الخسائر فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال[26].

شروط المشاركة:

يمكن حصر شروط المشاركة في ثلاث عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:[27]

1–المتعاقدين: ويشترط في المتعاقدين أصلية التوكيل والتوكل،لأن عقد المشاركة يقوم على توكيل كل طرف للآخر في نصيبه من رأس المال.

2–رأس المال: يشترط في رأس المال المتمثل في حصص الشركاء ، أن تكون حاضرة عند التعاقد ،ولا تكون دينا على ذمة أحد الشركاء ، كما يجب أن يكون معلوم القدر والصفة ،وأن يكون نقدا – وقد يكون عينا (عروضا) مثل البضاعة والعقارات والآلات .... ، كما قد يكون في صورة حقوق معنوية مثل حقوق الامتياز والاختراع ، وقد أجاز الفقهاء أن تكون رأس مال للشركة بشرط تقييمها بالنقد ، كما اتفق عليه الشركاء.

3–الربح: يشترط في الربح أن يكون معلوم المقدار ،فجهله من قبل أحد الطرفين يفسد العقد ، كما يشترط أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح ولا يكون مبلغا محددا . أما الخسارة فيتحملها كل شريك بقدر حصته في رأس المال ، فليس عليه أن يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة[28].

–تقسم الخسارة "من غير تعد أو تقصير" حسب نسب ملكية رأس المال فقط ،ولا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة.)

ب– أنواع المشاركة :

إن من أكثر التقسيمات شيوعا في المصارف الإسلامية ذلك التقسيم الذي يعتمد على مدى استمرارية ملكية العمل وأجل المشاركة وطريقة استرداد الأموال ، وفي هذا التقسيم نجد نوعين هما المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة :

1/ المشاركة الثابتة (المستمرة أو الدائمة):

هي تلك المشاركة التي يدخل فيها المصرف كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية أو خدمية يقترحها هذا الأخير عليه، حيث يصبح الطرفان شريكان في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها والتحمل بالتزاماتها واقتسام أرباحها . والمقصود بكونها ثابتة هو استمرارية وجود كل طرف بها يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم انجازه وتصفى الشركة .

2/المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك :

بموجب هذا العقد يتناقص حق المصرف كشريك في المؤسسة بشكل تدريجي،يتناسب تناسبا طرديا مع ما يقوم العميل بسداده إلى المصرف من قيمة التمويل المقدم ، وبمعنى آخر : كلما قام العميل بشراء جزء من تمويل المصرف، كلما تناقصت نسبة المصرف في المشاركة، وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل المصرف ومساهمته صفرا، وامتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها في العقد.

I.3 3– الإجـــــــارة

أ– تعريف وشروط الإجارة:

–التعريف : الإجارة هي بيع المنفعة المعلومة في مقابل عوض معلوم يعني تمليك منفعة بعوض ولمدة معلومة[29]، وأركانها تتمثل في:

–صيغة و تحتها أمران : الإيجاب و القبول .

–عقد و تحته أمران : مؤجر و هو صاحب العين و مستأجر و هو المنتفع بها .

–معقود عليه و تحته أمران : الأجرة ،و المنفعة .

ب– أنواع الإجارة : تصنف عقود الإجارة إلى :

– الإجارة التشغيلية : وهي التي لا يسبقها وعد بالتمليك، وتقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (المصرف الإسلامي) حتى نهاية مدة الإجارة، ليتمكن من إعادة تأجيره لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك. حيث في هذا النوع تكون مدة التأجير قصيرة نسبيا، كما يتحمل المؤجر المصاريف الرأسمالية الصيانة والإصلاح والتأمين ومخاطر التلف، ولا يتحمل المستأجر سوى المصاريف التشغيلية كالطاقة مثلا.

– الإجارة المنتهية بالتمليك : حيث يتم فيها تمليك منفعة الأصل خلال مدة الإجارة للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة . أي إجارة تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة .

* إن الإجارة المنتهية بالتمليك تأخذ الصورة التالية [30] ، (مع شرط الفصل بين عقد الإجارة والعقد الذي يتم به التمليك).

– الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة: حيث يتم تمليك الأصل في نهاية مدة الإجارة بالهبة.

– الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بسعر رمزي : يتم في نهاية مدة الإيجار البيع بسعر رمزي يتم التراضي عليه .

– الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن حقيقي (سعر السوق) : يتم بيع الأصل بعد إنتهاء عقد الإجارة بثمن غير رمزي، أي بسعر حقيقي وهو سعر الأصل في السوق في تاريخ عقد البيع يدفعه المستأجر .

– الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع ببقية الأقساط : حيث يسقط عقد الإجارة بالنسبة لبقية المدة بإنتقال الملكية إلى المستأجر، ويحدد ثمن البيع بناءا على ثمن الأقساط المتبقية.

– الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي: ويكون البيع تدريجيا تبعا للأقساط المدفوعة إلى الثمن الإجمالي، بحيث تنتقل ملكية الأصل بالكامل مع انتهاء مدة عقد الإجارة، مع إبرام عقد بيع لكل جزء من الأصل في حينه .

I.3.4- المرابـــــــحة

أ- مفهوم المرابحة : هي البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما . يعني بيع المرابحة هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به وزيادة ربح معلوم[31] .

ب- أنواع التمويل بالمرابحة: تمارس المصارف الاسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين تتمثل في :

-المرابحة البسيطة (العادية): وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا، وهي مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة ،إذ يشترون السلع ثم يبيعونها لمن يرغب مرابحة .

-المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة):وهي التي يقوم فيها المصرف بشراء سلعة معينة وبمواصفات محددة بناءا على طلب الزبون،وعلى أساس وعد منه بشرائها من المصرف مرابحة .

حيث الفرق الجوهري بين هذا النوع والمرابحة البسيطة يتمثل في ملكية البائع (المصرف) للسلعة المبيعة وقت التفاوض،حيث يشترط الامتلاك في البيع الاول ،في حين أن المصرف لا يمتلك السلعة في النوع الثاني من بيوع المرابحة وقت التفاوض.

طالما أن مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء هو أن يقوم من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من المصرف الاسلامي أن يشتريها له ويعده بشرائها منه بربح محدد ،وبذلك يكون بيع المرابحة للآمر بالشراء على ثلاثة مراحل : مرحلة الوعد بالشراء من طرف الآمر بالشراء ،ثم مرحلة الشراء من طرف المصرف من البائع الاول، ثم مرحلة ابرام عقد البيع بين المصرف والآمر بالشراء[32] .

وغالبا ما يقترن بيع المرابحة للآمر بالشراء بالبيع لأجل أو بالتقسيط[33] ، فيصبح بذلك صيغة من صيغ التمويل ، فالمصرف يمول الآمر بالشراء بقيمة السلعة حتى تاريخ استحقاق ثمن السلعة ،سواء دفعة واحدة أو بالتقسيط على عدة دفعات. فإن كان الدفع حالا فالعملية تصبح مجرد بيع ولا يأخذ صفة التمويل.

I.3.5- السلم والسلم الموازي

أ- تعريف السلم : -السلم هو بيع سلعة مؤجلة موصوفة في الذمة ،بثمن يدفع عاجلا يسمى المشتري المسلم ،والبائع المسلم اليه، والثمن المعجل رأس مال السلم ، وتسمى السلعة المؤجلة التسليم المسلم فيه[34].

-أي أن السلم هو نوع من البيوع يدفع فيه المسلم (الطرف المشتري) المسلم (الثمن أو رأس المال) حالا الى المسلم اليه (الطرف البائع) على أن يكون المسلم فيه (المثمون أو المبيع) موصوف في ذمة البائع الى أجل متفق عليه ، اذن فالسلم هو نوع من بيوع الاجال .

حيث هذا البيع يحقق مصلحة كل من البائع و المشتري حيث يحصل البائع "المسلم اليه" بشكل عاجل على كل ما يريد من مال في مقابل التزامه بالوفاء الاجل بالمسلم فيه و بالتالي يستفيد من تغطية حاجته الى الأموال أما المشتري "أي المصرف الممول" فيحصل على السلعة التي ينوي المتاجرة بها في التوقيت الذي يريد بحيث تنشغل بها ذمة البائع الذي يلتزم بتسليمها ، و يستفيد المصرف من انخفاض سعر هذا البيع من السعر في البيع العاجل و من امكانية تجنب تقلبات الأسعار . هذا اضافة الى أن المصرف يمكن أن يدخل في عملية سلم موازي على بضاعة من النوع نفسه الذي اشتراه بالسلم الأول دون وجود ارتباط بين العقدين .

ب- أنواع السلم : السلم نوعان[1]: الأصلي أو العادي ، والسلم الموازي . فالسلم العادي فقد تم تعريفه أما السلم الموازي فهو ابرام المشتري عقد سلم اخر يكون فيه هو البائع لسلعة اشتراها بالسلم الأول و بنفس مواصفاتها ، يشترط ألا يكون هناك ربط بين العقدين .

أي هو: عقد يبيع المصرف بمقتضاه سلعة بنفس مواصفات السلعة التي اشتراها هو سلما، بشرط عدم الربط بين العقدين .

السلم الموازي :

هو عقد سلم يعتمد فيه البائع (المسلم اليه) في تنفيذ التزاماته على ما يستحقه و ينتظره من مبيع مشتريا (مسلما) في عقد سلم سابق ، دون أن يعلق عقد السلم الثاني على عقد السلم الأول[35] .

السلم الموازي فهو : استخدام صفقتي سلم متوافقتين ، دون ربط بينهما، إذ أن المشتري يبيع في السلم الأول سلعة للمشتري في السلم الثاني بالمواصفات نفسها و المقدار نفسه والى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسلم فيها . وبهذه الطريقة يستطيع رب (صاحب) السلم الأول ، وهو البنك في حالتنا هذه تجنب تقلبات أسعار السلعة عند حلول الأجل ، و يلتزم في ذات الوقت بعدم بيع سلعة السلم قبل قبضها.

اذ أن السلم الموازي بطبيعته ينعقد مع طرف ثالث، غير الطرف الأول بقصد بيع بضاعة مشابهة في الصفة و في الأجل، ومن غير ربط بين العقدين[36].

I.3 6- الاستصناع والاستصناع الموازي

أ- مفهوم الاستصناع:

هو عقد بين المستصنع (المشتري) و الصانع (المصرف/البائع) بناء على طلب الاول بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و أو تكاليف العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن و كيفية سداده سواء نقدا أو تقسيطا .

ب- شروط عقد الاستصناع:

يشترط في عقد الاستصناع شروط تتمثل في[37] :

-أن يكون المصنوع معلوما (بيان جنس المصنوع و نوعه و قدره و صفته) ، بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديدا وافيا يمنع التنازع عند التسليم.

-أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة مثل : صنع الاثاث أو انشاء المباني و الجسور أو السفن أو غيرها.

-أن يكون الثمن معلوما، و يجوز دفعه معجلا أو مؤجلا مقسطا .

-أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه ، لأن الاستصناع جائزا استحسانا، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، و ذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان و زمان، فلا يقاس مكان على مكان و لا زمان على زمان، وأما اذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجربه المادة بصناعته فانه يمكن التوصل اليه عن طريق السلم.

-أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع ، فاذا كانت من المستصنع فانه يكون عقد اجارة لا عقد استصناع.

-بيان مكان تسليم المبيع اذا احتيج الى ذلك .

-أن يحدد فيه الأجل .

-لا يجب في عقد الاستصناع تعجيل الثمن ، بل يجوز تعجيله ، و يجوز تأخيره الى وقت القبض أو بعده، و يجوز تقسيطه، وهو في ذلك على خلاف عقد السلم .

ج- تقسيمات الاستصناع : و توجد صيغتين هما :

-الاستصناع العادي : الذي تم التطرق له ، حيث يتولى فيه المصرف صناعة السلعة محل العقد بنفسه .

-الاستصناع الموازي : اذا لم يشترط المستصنع (الزبون / العميل) على المصرف (الصانع) أن يصنع بنفسه ، يمكن للمصرف أن ينشئ عقد استصناع ثانيا بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول ، و يعرف هذا العقد الثاني بالاستصناع الموازي.

اذ يقوم المصرف بابرام عقد الاستصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة ، فيجري العقد على ذلك، ويتعاقد المصرف مع آخر باعتباره مستصنعا،فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

*وبالتالي يمكننا القول أن الاستصناع الموازي حتى وان كان في مضمونه تنفيذا لعقد الاستصناع الاول الا انه يمتاز ب:

-المصرف بصفته صانعا في العقد الاول سيكون مسؤول عن تنفيذ المشروع للمستصنع في العقد الاول كمالولم يمكن العقد الموازي موجود ،وعليه فان أي خلل أو تقصير في التنفيذ بموجب العقد الموازي يسأل عنه التصرف كما لوكان هو المنفذ.

-الصانع في العقد الموازي يكون مسؤولا لدى المصرف وليست له صلة قانونية مباشرة بالستصنع أي العميل ،في العقد الأول.

-ان مسؤولية المصرف بصفته صانعا في العقد الأول وتحمله لكافة المسؤوليات الناجمة عن أي اخلال بالوصف ، و ما يترتب على ذلك من ضمان هي التي تبرر له أخذ الربح الذي يحصل عليه من هذه المعاملة .

اذ يمكن للمصارف الاسلامية أن تخدم قطاع الصناعة عن طريق أسلوب / صيغة الاستصناع باعتباره نشاط اقتصادي مفيد للصانع و المستصنع و المجتمع و يعتبر كأسلوب لتمويل المصرف الاسلامي.

II – بنك البركة الجزائري نموذجا

II .1– تعريف بنك البركة الجزائري:

يعرف بنك البركة ب: بنك البركة الجزائري فهو من بين المؤسسات المالية الرائدة في الصيرفة الإسلامية برأس مال يبلغ 500.000.000 دج، حيث خاض ولا يزال يخوض في العديد من القطاعات الاقتصادية في بلادنا، مما جعله بنك ذو أهمية كبيرة بالإضافة إلى مهامه العادية وكل عملياته المصرفية التمويلية والاستثمارية التي تسير وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

هذا وقد مر البنك بالعديد من الأحداث الحاسمة أثناء مساره، فبعد تأسيسه بأربع سنوات فقط عرف البنك استقرار وتوازن مالي، ففي سنة **1999** قام البنك بالمساهمة في إنشاء شركة التأمين المسماة «البركة والأمان » وبعدها بسنة 2000، صنف بنك البركة الجزائري في الزيادة من بين المؤسسات البنكية ذات رأس المال الخاص وفي **سنة 2002** شرع في تطبيق سياسة الانتشار خروج السوق عبر محوري القروض المهنية والخاصة،الأمر الذي ساعده على رفع رأس ماله إلى **2.500.000.000 دج** سنة **2006** وارتفع رأس ماله ثانيةفي2009إلى **10.000.000.000 دج**

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن بنك البركة وبالرغم من حداثة نشأته إلا أنه حقق العديد من النجاحات إضافة إلى الشهرة الواسعة التي يتميز بها، الأمر الذي جعله يمتلك شبكة تجارية جيدة تتوزع على العديد من المناطق على مستوى التراب الوطني كالجزائر العاصمة، تيزي وزو، تلمسان، قسنطينة،سكيكدة.....الخ، وفي الآونة الأخيرة تم خلق 06 وكالات أخرى والمتمثلة في : بسكرة، الواد، الأغواط، البرج و بجاية اضافة إلى وكالة شلف، وهذه الإنجازات لم تحقق من فراغ وإنما من خلال كفاءة مسيرية وتنبيه للتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يتوافق وثقافة المجتمع الجزائري المسلم.

II .2– مهام بنك البركة الجزائري:

تتمثل مهام بنك البركة الجزائري فيما يلي:

أ–في مجال الخدمات البنكية:

- قبول الودائع من الجماهير ؛
- فتح الحسابات النقدية (Les comptes bancaires) ؛
- دفع قيم صكوك الدفع ومقاصاتهم (par chèque) ؛
- قبض الأوراق التجارية (التعامل الأوراق أو المستندات) ؛
- تحويل الأموال داخليا وخارجيا؛
- إصدار الكفالات البنكية (ضمانات) ؛
- أوراق مضمونة وخدمات بنكية أخرى .

ب–في مجال الخدمات الاجتماعية:

- تقديم القرض الحسن (غير ربيوي، إسلامي)للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات، والمساعدة على تمكين الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته؛
- إنشاء إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

ج– في مجال الاستثمار:

وهو نشاط بنكي، حيث يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة (غير ربوية).

د–في مجال التمويل:

يقوم بنك البركة الجزائري وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار، مستوردين، مصدرين، مقاولين وغيرهم، وذلك حسب احتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم عن خبرته في مختلف تلك المجالات.

وتختلف صيغ تمويل البنك لبتي يستعملها وهي كلها تتشارك في كونها تعتمد على طرق إسلامية ومنها المرابحة، الإستصناع، التأجير، بيع السلم.

II .3– نماذج لبعض الصيغ المستعملة في بنك البركة الجزائري

كملاحظة كل الأساليب/الصيغ في بنك البركة الجزائري تكون بطلب من الزبون، حيث في المرابحة توجد فقط المرابحة للآمر بالشراء ، والإجارة نجد الإجارة المنتهية بالتمليك فقط أما الإجارة التشغيلية لا وجود لها في بنك البركة الجزائري ، والسلم نجد السلم فقط ولا وجود للسلم الموازي ولا وجود للاستصناع الموازي ولا وجود للمضاربة "المضاربة نظرا لان هذه الصيغة فيها مخاطر كبيرة لا يقوم بها بنك البركة الجزائري.

II .1.3– المرابحة أي المرابحة للآمر بالشراء :

يمر عقد المرابحة في بنك البركة الجزائري بالاجراءات (المراحل) التالية:

علما أنه يكون الزبون/العميل قد قام بتقديم طلب

1– التوقيع على عقد التمويل أعلاه + جدول السداد

2– تحديد ثمن البيع ومدة السداد في عقد المرابحة (مثلا) وجدول السداد

3– يقوم العميل (الزبون) بتسديد الأقساط المستحقة عليه المحددة في عقد التمويل وجدول السداد (أقساط شهرية...)

4– بعد سداد العميل لجميع الأقساط يقوم البنك بمنح شهادة رفع اليد على الضمان المقدم من العميل للقيام بإجراءات رفع اليد ورفع الرهن .

نأخذ مثال على عقد مرابحة بالبنك محل الدراسة ، حيث تم إبرام عقد المرابحة مع الزبون الممثل في شركة X (عقد المرابحة هذا يتمثل في شراء سلعة تتمثل في مواد أولية بمبلغ 2400054.93دج وهامش ربح يقدر ب 108002.47 دج وبالتالي ثمن البيع هو: 2508057.40 دج ، ومدة التسديد 6 أشهر (علما أنه انتهى هذا العقد وتم التسديد وتحصيل البنك: حيث تم إبرام هذا العقد في 2016/04/20 ومدة التسديد 6اشهر).

II .2.3– السلم : نفس المراحل التي يمر بها عقد المرابحة + علما أن عقد السلم هو عكس المرابحة حيث تلجأ إليه المؤسسات التي ليس لديها سيولة

نأخذ مثال على عقد السلم بالبنك محل الدراسة ، حيث تم إبرام عقد السلم مع الزبون الممثل في شركة X (عقد السلم هذا يتمثل في شراء سلعة تتمثل في ملابس ، حيث بتاريخ 2016/06/01 تم ابرام عقد سلم بقيمة 1209800.00 دج أي راس مال السلم، وفي نفس هذا التاريخ تقوم المؤسسة بإمضاء الإعتراف بالدين المقدر ب 1242061.33دج والذي يمثل ثمن بيع السلعة خارج الضريبة ، ومدة التسديد 4 أشهر (علما أنه انتهى هذا العقد وتم التسديد وتحصيل البنك)علما أن الضمان الذي قدمته المؤسسة للبنك هو تعهد أنه سوف يتم بيع السلعة التي اشتراها البنك أولا من تلك السلعة التي تمتلكها هذه المؤسسة.

II .3.3– المشاركة :

أسلوب المشاركة في بنك البركة الجزائري متوفر ب"2" حالتين فقط، المشاركة الأولى تمت واكتملت، حيث مدير الفرع تحفظ عن المعلومات واستعمل السرية بعدم منحنا ولا وثيقة ولا معلومة.

أما المشاركة الثانية، فقد بدأت في عام2014 ومدتها 3سنوات، إذن مازالت في مرحلة الإنجاز

حيث مساهمة بنك البركة الجزائري في المشروع 12% أي ما قيمته 400000000 دج والنسبة المتبقية 88% لصاحب المشروع (الشريك الآخر) وحسب الأرباح المتوقعة من هذا المشروع(حسب حساب الإستغلال المقدم من طرف الشريك الآخر)، تم الإتفاق على أن يأخذ بنك البركة الجزائري نسبة4% من الربح التي تعادل 52000000دج

علما أن مشروع المشاركة هذا مقسم إلى 4 مناطق: – دالي براهيم

–الشراقة

–بئر التوتة

–البليدة

حيث بنك البركة دخل كشريك بنسبة 12% في كل المشروع لا على التعيين في منطقة معينة من المناطق 4 .

إذن يقدم بنك البركة الجزائري رأس المال المساهم به على فترات(حيث مازال يسدد لحد الآن)، إذ يقدم الشريك الآخر وضعية الأشغال"الوضعية المالية للعملية" ممضى عليها من طرف الشركة المقاولاتية، حيث قبل كل تسديد يستعين بنك البركة بهيئة الخبرة للقيام بزيارات ميدانية لمراقبة ومتابعة الأشغال والإنجاز. علما أن هيئة الخبرة هي شركة تابعة للبنك أي فرع للبركة.

وانطلاقا من وضعية الأشغال التي يقدمها الشريك الآخر وتقرير هيئة الخبرة حول وضعية الإنجاز وبالإضافة إلى تقرير مديرية المتابعة التي تصادق على الأشغال والإنجاز ، يسدد بنك البركة الجزائري الأموال المساهم بها.

II .4.3– الاجارة المنتهية بالتمليك

في بنك البركة الجزائري نجد الاجارة المنتهية بالتمليك في 3 صور كمايلي:

–اجارة على المنقول ~ سيارة

–اجارة على العقار ~ منزل

–اجارة موصوفة في الذمة ~ بناء (مبنى) ثم تأجير (ذمة البنك)

كل هذه الصور الثلاث تعالج محاسبيا بنفس الطريقة

*تمر الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري بالإجراءات (المراحل) التالية:

1–التوقيع على عقد إجارة منتهية بالتمليك (عقار أو منقول مع الزبون + جدول السداد

2– تحديد بدل الإيجار ومدة الإيجار في عقد الإيجار + جدول السداد

3– يقوم العميل (الزبون) بتسديد بدل الإيجار المتفق عليه

4– بعد سداد كل الإيجارات يقوم الزبون بتقديم طلب رسمي للبنك لتملك المنقول أو العقار (الأصل)

5– يقوم البنك بعد سداد الزبون لكل الإيجارات ببيع العقار أو المنقول بثمن رمزي (1000دج) وتحويل ملكيته للزبون وبعقد بيع مستقل عن عقد الإيجار.

الإجارة على المنقول : "بطلب من الزبون"

شراء المنقول (سيارة أو منقولات أخرى) تشترى (اي تفوتر) باسم البنك وتأجر إلى الزبون علما أن البنك هو الذي يسدد التأمين المتعدد الأخطار على المنقولات.

بعد دراسة الملف والموافقة على طلب الزبون يقوم البنك بإصدار (إمضاء) مايلي وذلك قبل أن يسلم الشيك للزبون:

–إمضاء:–جدول التسديد

– عقد التمويل (عقد ايجار على منقول)

– الوعد بالتملك (وعد بالبيع بثمن رمزي 1000دج)

– سندات لأمر (الإعتراف بالدين)

*حسب جدول التسديد "الحالة التي بين أيدينا فإن:

تكلفة السيارة=ثمن السيارة +التأمين اي تكلفة السيارة= 2480620 دج ويؤجرها البنك في ظرف 50شهرا.

II .4.– عرض قائمة المركز المالي للبنك:

لما بنك البركة ينتهج الصيغ المالية في إطار معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن AAOIFI يتأثر مركزه المالي ، ويكون هناك إختلاف في قائمة المركز المالي للبنك عندما لا ينتهج هذه الصيغ، ودليل ذلك نبينه من خلال عرضنا لقائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري المعدة وفق الحالتين كما يلي:

ا– بعدما تم التطرق لعرض قائمة المركز المالي للبنك وفق كل من الحالتين نجري المقارنة كما يلي:

إن بنك البركة الجزائري ملزم أمام جهتين ، الجهة الأولى تتمثل في البنك الجزائري فهو ملزم بتطبيق مختلف قوانين التشريعات الجزائرية فيما يخص مجال المالية والمحاسبة بصفة عامة وقوانين بنك الجزائر بصفة خاصة ، وبالتالي بنك البركة ملزم بتطبيق متطلبات النظام المحاسبي البنكي.

أما الجهة الثانية: وباعتبار أن بنك البركة الجزائري أحد فروع مجموعة البركة المصرفية،والمجموعة مسيطرة على الفرع فالفرع ملزم بتطبيق معايير المجموعة، حيث هذه الأخيرة تطبق معايير المحاسبة المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة(AAOIFI)، وبالتالي فان بنك البركة الجزائري ملزم أمام المجموعة بتطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية(الصيغ المالية الإسلامية).

وبالتالي تم التوصل إلى النتائج التالية:

لما بنك البركة ينتهج الصيغ المالية في إطار معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن AAOIFI يتأثر مركزه المالي ، ويكون هناك إختلاف في قائمة المركز المالي للبنك عندما لا ينتهج هذه الصيغ، فمن خلال عرضنا لقائمة الميزانية لبنك البركة الجزائري لسنة 2014 وفق الحالتين يتضح لنا أن مجموع كل من الأصول والخصوم للميزانية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي يختلف عن مجموع كل من الأصول والخصوم للميزانية المعدة وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية (وفق متطلبات هيئة الأيوفي) حيث المجموع وفق النموذج الأول يقدر ب: 162.772.728.322,74 دج أما المجوع وفق النموذج الثاني يقدر ب: 162 007 447 357 دج ، وما يلفت الإنتباه لقائمة الميزانية لبنك البركة المعدة وفق النظام المحاسبي المالي لا تحتوي على الصيغ المالية وأن البنك حسب هذه الحالة (الحالة التي لا يطبق فيها المعايير الإسلامية ومتطلبات aaoifi) إعتبرها إلتزاما شأنها شأن الحسابات الجارية .

نتائج اختبار الفرضيات:

– الفرضية الأولى صحيحة إذ يعد استخدام الصيغ المالية الاسلامية فرصة وحلا ناجعا خاصة بعد أزمة 2008 حيث أظهرت المصارف الإسلامية صمودا ملموسا أذ تأثرها بهذه الأزمة كان طفيفا مع احتفاظها بأصولها وسيولتها .

– الفرضية الثانية صحيحة حيث استخدام الصيغ المالية الإسلامية في إطار معايير المحاسبة المالية الإسلامية يؤثر على بنك البركة الجزائري وعلى مركزه المالي.

الخلاصة: لقد خلصنا إلى ما يلي:

– تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، وإقتصادية، وإجتماعية وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والإقتصاد ككل.

– إن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية إقتصادية إسلامية تتسم بالإيجابية والتنموية الإجتماعية والإستثمارية، تسعى إلى تحقيق توازن بين الربحية المحققة لديها وتكافل المجتمع الإسلامي

– إن المصارف الإسلامية تقوم بإصدار مجموعة من الأدوات الإستثمارية الإسلامية القائمة على عنصر أساسي يتمثل في لقاء رأس المال مع العمل المنتج للربح أو لأي شكل من أشكال العائد أو الإيراد الأخرى

– تقوم المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية المتكاملة والمتعارف عليها في مجال المصارف، والمساهمة في تيسير معاملات الأفراد المتعاملين معها والمضبوطة وفق قواعد شرعية وقانونية وتنظيمية والتي يحصل المصرف مقابل أدائها على عائد حلال.

– يتأثر بنك البركة الجزائري عند تطبيق الصيغ المالية الإسلامية في إطار معايير المحاسبة المالية الإسلامية من خلال المركز المالي ويظهر الاختلاف عندما لا يطبق متطلبات الصيغ المالية ويعتبرها حسابات جارية من حيث الشكل و من حيث مضمون المعلومات المعروضة فيه.

– ملاحق :

الجدول رقم(1) : يمثل قائمة الميزانية لبنك البركة الجزائري سنة 2014

الوحدة: دج

الأصول	السنة المالية 2014	الخصوم	السنة المالية2014
الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	74.652.365.251,64	البنك المركزي	**0.00**
أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية	0.00	ديون اتجاه المؤسسات المالية	14.257.937,27
أصول مالية قابلة للبيع	0.00	ديون اتجاه الزبائن للزبائن	97.812.918.882,33
تمويلات ممنوحة للمؤسسات مالية	2.381.608.968,86	ديون ممثلة بسند	33.363.754.509,25
تمويلات ممنوحة للزبائن	78.246.666.747,51	ضرائب جارية–خصوم	1.348.458.527,23
أصول مالية ممسوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق	0.00	ضرائب مؤجلة–خصوم	0.00
ضرائب جارية –أصول	1.283.175.420,10	خصوم أخرى	3.329.035.637,05
ضرائب مؤجلة–أصول	173.307.776,60	حسابات التسوية	3.091.147.561,70
أصول أخرى	1.345.441.017,21	مؤونات على المخاطر و التكاليف	620.673.989,91
حسابات التسوية	29.482.186,50	اعانات.عتاد و اعانات أخرى استثمارات	**0.00**
المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	1.670.675.000,00	صندوق المخاطر المصرفية العامة	2.847.006.308,68
عقارات مخصصة كودائع	0.00	ديون مرتبطة	0.00
أصول ثابتة	2.874.901.188,70	رأس المال الاجتماعي	10.000.000.000,00
أصول غير ثابتة	115.104.765,62	علاوة على رأس المال	0.00
فارق الاقتناء	0.00	الاحتياطات	5.076.649.977,69
		فارق التقييم	0.00
		فارق اعادة التقييم	894.671.917,24
		نتيجة مرحلة (-/+)	67.548.704,05
		نتيجة السنة المالية (+)	4.306.604.700,34
مجموع الأصول	**162.772.728.322,74**	**مجموع الخصوم**	**162.772.728.322,74**

المصدر: إدارة البنك

الجدول رقم (2): يمثل قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014حسب متطلبات aaoifi

البيان	المبالغ
الموجودات (الاصول)	
الخزينة والأرصدة لدى البنك المركزي"الجزائر"	73 552 835 934
مستحقات على البنوك والمؤسسات المالية الأقصر من أو يساوي ثلاثة أشهر	1 169 548 095
مستحقات على البنوك والمؤسسات المالية الأطول من ثلاثة أشهر	0
مبيعات قابلة للتحصيل/ ذمم بيوع	37 415 662 129
تمويل المضاربة (غير البنوك)	0
تمويل المشاركة	72 638 755
تمويل الاستصناع	729 786 332
السلم	9 573 412 028
استثمارات في الاوراق المالية/ سندات تجارية	0
الاستثمارات في العقارات	0
موجودات الإجارة (الاجارة التشغيلية)	0
الإجارة المنتهية بالتمليك	32 146 031 078
الاستثمارات في الشركات التابعة والشركات الزميلة	1 670 675 000
استثمارات متاحة للبيع	0
استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	0
ذمم إجارة/ الاجارة المحصلة	372 238 329
الأصول الثابتة	2 874 901 189
اصول غير ملموسة	115 104 766
أصول أخرى	2 314 613 723
مجموع الأصول	162 007 447 357
الخصوم (المطلوبات) :	
الزبائن الحقوق الجارية و حسابات أخرى	54 605 376 150
مستحقات البنوك والمؤسسات المالية	14 257 937
الجزء المتداول من الصكوك المتوسطة الاجل /الحصة الجارية للصكوك متوسطة الأجل	0
الاستصناع الموازي	0
السلم الموازي	0
قروض طويلة الاجل	0
خصوم أخرى	13 118 645 188
مجموع الالتزامات "الخصوم"	67 738 279 275
حسابات الاستثمارات غير المقيدة "المطلقة"	72 012 854 886
الأموال الخاصة /حقوق الملكية	
رأس المال المدفوع	10 000 000 000
علاوات الاصدار/ الاسهم الممتازة	0

الإحتياطات	7 949 708 495
المرحل من جديد/الأرباح المحتجزة	4 306 604 700
أخرى	0
حقوق الملكية العائدة للمساهمين / الأموال الخاصة المخصصة للشركاء	22 256 313 196
حقوق الأقلية"حصة غير مسيطرة"	0
مجموع الأموال الخاصة	22 256 313 196
مجموع الاموال الخاصة والخصوم	162 007 447 357

المصدر: ادارة البنك

- الإحالات والمراجع :

1- العجلوني محمد محمود، (2008)، البنوك الإسلامية:أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، عمان دار المسيرة ، ص110

2- Nejatullah,Mohammad,Siddiqi, (2002), ComparativeAdvantages of IslamicBanking and Finance : a lecture presentedat Harvard university Forum On Islamic finance ,www.sidiqi.com/mns

3- ولهي بوعلام ، (2014)، المالية الإسلامية في ظل الدور الجديد للدولة –التجربة الفرنسية- بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية يومي المنعقد بجامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر، ص6

4- محمود حسن صوان ، (2008)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص90

5- عبد الحليم محمود كراجة، (2000) ، محاسبة البنوك ، ط1، الأردن ، دار صفاء للنشر والتوزيع، ص21

6- فليح حسن خلف ، (2006)، البنوك الاسلامية ، الأردن ، دار الكتاب العالمي ، ص94

7 - حربي محمد و سعيد جمعة ، (2010)، إدارة المصارف الإسلامية ، ط1 ، الأردن، دار وائل ، ص91

8- القرآن الكريم ، سورة الحديد ، الآية 7

9- القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، الآية 129

10 - عبد اللطيف محمد صالح الفرفور الحسيني ، دور الجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية آليات وصيغ عملية ، الدورة 19 ، منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة ، ص91

11- محمد علي التسخيري ، (2003)، خمسون درسا في الإقتصاد الإسلامي ، ط1، إيران ، دار المشرق للثقافة والنشر ، ص292

12- محمود حسن صوان، (2008)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، الأردن ، دار وائل للنشر والتوزيع، ص93

13- أحمد أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، الموقع الالكتروني: www.arabsgate.com

14- القرآن الكريم، سورة البقرة ، الآيتان 278-279

15- محمد محمود المكاوي ، (2009)، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة ،ط1، مصر، المكتبة العصرية، ص31

16- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية(2010)، إدارة المكتبات العامة ، البحرين، ص ص ل-ن

17- متاح على الموقع الالكتروني: http://www.aaoifi.com/ar/standards-and-definitions/shari%E2%80%99a-standards/shari%E2%80%99a-standards.html ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ديسمبر 2019.

18- متاح على الموقع الرسمي للهيئة (.www.aaoifi.com) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/12/31.

19- متاح على الموقع الالكتروني : http://www.aaoifi.com/en/certification/certified-islamic-professional-accountant-cipa/benefits-of-the-program1.html ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19ديسمبر 2019

- المحاسب العربي ،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، متاح على الموقع الالكتروني : http://accountan-jo.blogspot.com/2011/02/aaoifi.html

20 - متاح على الموقع الالكتروني : http://www.aaoifi.com/en/certification/certified-sharia-adviser-and-auditor-csaa/certification-brochure1.html ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 ديسمبر 2019.

21- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، متاح على الموقع الرسمي لها.

22- محمد محمود العجلوني، (2008)، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الأردن، دار المسيرة، ص213

23- محمود حسن صوان، (2001)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الأردن، دار وائل للنشر، ص ص 135-136

24- كامل عمر عبد الله، (2000)، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها على المعاملات المالية، ط1، ج2، دار الكتب، ص136

25- زياد جلال الدماغ، (2012)، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص103

26- نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم، (2010) ، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي:الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، العدد2، المجلد 12، ص137

27 - لقمان محمد مرزوق وأخرون، (2001)، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي، ط2، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص284

28 - مصطفى كمال السيد طايل، (2006)، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ص191

29- ابتهاج اسماعيل يعقوب،(2011)،واقع التطبيقات المحاسبية في المصارف الإسلامية العراقية من وجهة نظر مهنية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد89، ص62

30- علي أبو الفتح أحمد شتا، (2003)، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ص24

31 - أحمد صبحي العيادي، (2010)، أدوات الإستثمار الإسلامية:البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، عمان، دار الفكر، ص54

32 - محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، (2007)، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الأردن، دار المسيرة للنشر، ص64

33- عبد الستار أبو غدة، (2003)، البيع المؤجل، ط2، المملكة العربية السعودية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ص37

34- سامر مظهر قنطقجي، (2014)، مدى كفاية المعايير المحاسبيين 1و7 (ايوفي) لتزويد الإدارة بالبيانات الملائمة لتسعير السلم، ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى الخرطوم السادس لتطوير المنتجات المالية الاسلامية، ص07

35- الزحيلي وهبة، (2002)، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق، دار الفكر، ص296

36- متاح على الموقع الإلكتروني: www.islam-online.net/arabic

37- التجاني عبد القادر أحمد، (2006)، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، الخرطوم، دار السداد، ص 47

38- عريقات حربي محمد، عقل سعيد جمعة، (2010)، إدارة المصارف الاسلامية:مدخل حديث، ط1، عمان، دار وائل للنشر، ص215

39- صادق راشد الشمري، (2009)، إدارة المصارف: الواقع والتطبيقات العملية، ط1، عمان، دار صفاء، ص71

40 - بنك البركة الجزائري، (2006)، القانون الأساسي للبنك، الجزائر، مطبوعات بنك البركة، ص1.

41 - بنك البركة الجزائري،القانون الأساسي للبنك، مرجع سابق،ص2.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

عائشة كداتسة ،زينب حجاج، سمية عمراوي (2022)، **استخدام الصيغ المالية المتنوعة في عمل المصارف الإسلامية في إطار معايير المحاسبة المالية الإسلامية، بنك البركة الجزائري نموذجا**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 09 (العدد 01)، الجزائر: جامعة قاصدى مرباح ورقلة، ص.ص 133-152.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا لـ **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0)**.

The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.
Algerian Review of Economic Development is licensed under a Creative Commons Attribution-Non Commercial license (CC BY-NC 4.0).